

**البنك المركزي العماني**

**اللائحة رقم ب/م ٤٩/٣/٢٠٠٤**

**بشأن العلاقة بين البنك المركزي العماني  
والمدققين الخارجيين للمصارف المرخصة**

**استناداً إلى أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠ وتعديلاته،**

**وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم م/١٦٨٢/١٢٥/٣/٢٠٠٤،  
 الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤،  
 وإلى المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة الفعالة على المصارف الخاصة بالعلاقة مع المدققين  
الخارجيين،  
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.**

**تقرير ما يلى**

**مادة (١) : لا يجوز للمصارف المرخصة أن تتعاقد مع شركات التدقيق إلا بعد موافقة  
البنك المركزي.**

**مادة (٢) : تلتزم المصارف المرخصة بأن تقدم إلى البنك المركزي قائمة بأسماء شركات  
التدقيق التي ترغب في التعاقد معها وفقاً لأفضلية الترتيب التي تراها قبل  
شهرین على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين بالنسبة  
 للمصارف المحلية أو موافقة السلطات المختصة بالمركز الرئيسي بالنسبة  
 للمصارف الأجنبية، وللبنك المركزي أن يطلب تغيير الشركات الواردة  
 بالقائمة المشار إليها من المصرف المرخص للأسباب التي تبرر ذلك.**

**مادة (٣) : يشترط في شركات التدقيق التي ترشحها المصارف المرخصة للتعاقد معها  
الشروط التالية:**

- أ - أن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة.**
- ب - ألا تقل خبرتها العملية في مجال التدقيق عن خمس سنوات.**
- ج - ألا يقل عدد العاملين المهنيين المؤهلين بها عن خمسة مدققين.**

د - أن تكون ذات كفاءة وسمعة طيبة في مجال المحاسبة والتدقيق على المصارف والمؤسسات المالية وألا تكون قد حرمت من ممارسة المهنة أو عوقبت بأية عقوبة لارتكابها أخطاء مهنية أو ذات علاقة بالتدقيق من قبل الحكومة والوحدات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة أو أية سلطة قضائية أو مهنية.

هـ - ألا يكون للشركة مصالح مع المصرف المرخص الذي يرشحها كمدقق خارجي له، سواء كان ذلك بسبب عضوية مجلس الإدارة أو المساهمة في المصرف أو كموظفي فيه خلال العامين السابقين للترشيح.

**مادة (٤) :** تلتزم المصارف المرخصة بتقديم عرض موجز إلى البنك المركزي بمعلومات وخبرات الشركاء في شركات التدقيق وعدد المدققين المؤهلين بها في مجال المحاسبة والتدقيق وتقديم كافة التفاصيل عن الشركات وكفاءتها وخبراتها العملية وأنظمتها الفنية.

**مادة (٥) :** للمصارف المرخصة الحق في تحديد مدة التعاقد مع المدققين الخارجيين على ألا تزيد المدة عن أربع سنوات مالية متتالية ، ولا يجوز التعاقد مع ذات الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة التعاقد المشار إليها.

**مادة (٦) :** تكون المصارف المرخصة مسؤولة عن الحصول على تقارير تدقيق صحيحة لبياناتها المالية، ولا يكون البنك المركزي مسؤولاً عن فشل أو إهمال شركات التدقيق، التي وافق على تعيينها في أداء واجباتها أو التزاماتها القانونية.

**مادة (٧) :** يجوز للبنك المركزي، بوجوب قرار مسبب، إنتهاء التعاقد بين شركة التدقيق والمصرف المرخص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويبلغ البنك المركزي قرار إنتهاء التعاقد مسبباً إلى المصرف المرخص كتابياً وعلى المصرف المرخص إخبار شركة التدقيق بذلك القرار، كما يلتزم المصرف المرخص بتنفيذ القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه به والتعاقد مع شركة تدقيق أخرى طبقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة.

**مادة (٨) :** تلتزم المصارف المرخصة بأن تقدم إلى البنك المركزي القوائم والبيانات المالية المدققة بمعرفة مدققين مستقلين قبل عرضها على الجمعية العمومية في

اجتماعها السنوى، وأن تتأكد من اجتماع مدققيها الخارجيين مع البنك المركزى بمحض مواعيد تحدد سلفاً، ويوافق البنك المركزى على القوائم والبيانات المشار إليها بعد استيفاء الإجراءات السابقة.

**مادة (٩) :** يجوز للبنك المركزى أن يتصل مباشرة بالمدققين الخارجيين للمصارف المرخصة كلما رأى أن ذلك ضرورياً لتحقيق النزاهة المالية أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**مادة (١٠) :** يجب أن يركز التدقيق الخارجى للمصارف على مدى التزامها بأحكام ولوائح ومعايير الرقابة الاحترازية التى يصدرها البنك المركزى.

**مادة (١١) :** على المصارف المرخصة إلزام مدققيها الخارجيين بمحض العقود المبرمة معهم، بإخطار البنك المركزى بالمواضيع ذات الصلة بإدارة المصرف أو الخالفات الجوهرية التى يرتكبها المصرف أو التغيرات السالبة فى المخاطر التى تتعرض لها أعماله وأية موضوعات أخرى ذات تأثير على المهام الرقابية.

**مادة (١٢) :** باستثناء الخدمات التى تستوجبها مهنة التدقيق، يحظر على المصارف المرخصة أن تطلب من مدققيها الخارجيين تقديم خدمات استشارية لها.

**مادة (١٣) :** تلتزم المصارف المرخصة والمدققون الخارجيون بحضور الاجتماعات الثلاثية التى يعقدها البنك المركزى لهم لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتدقيق وتطبيق المعايير المحاسبية وتطور الأنظمة والممارسات المحاسبية الموحدة.

**مادة (١٤) :** يفوض الرئيس التنفيذى للبنك المركزى فى إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

**مادة (١٥) :** تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثة يومناً من تاريخ نشرها .

صدر فى : ٢٩ محرم ١٤٤٥

الموافق : ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

د . علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة  
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٠ )  
الصادرة فى ٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م